دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

حرية التصرفات المالية في الإسلام

ومدى سلطة ولي الأمر في تقييدها

إعـــداد

الدكتور عز الدين بن زغيبة

رئيس قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

دبي / الإمارات العربية المتحدة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تحدثنا في هذا البحث الموسـوم بـ (حرية التصرفات المالية في الإسـلام ومدى سلطة ولي الأمر في تقييدها) عن أربعة عناصر أساسية تتعلق بالموضوع.

وكان الحديـث في العنـصر الأول عن أهمية حرية التصرفات المالية للإنسـان في تسـيير حياته، وكيفية اعتناء الشريعة بهذا الجانب، وتوفـير الأدوات التشريعية الضرورية لحمايته، وقد فصلت ذلك وبرهنت عليه بالأدلة النقلية والعقلية والنوازل الفقهية من المذاهب الفقهية المشهورة المعلومة وغيرها.

أمـا العنصر الثاني فقد بينـا فيه الحدود التي لا يمكن لحريـة التصرف المالي أن تتجاوزها، وسبب منع ذلك فيها، مثل المقدرات الشرعية في المسائل المالية، والثابتة بنصوص قطعية، لا يمكن الاجتهاد معها بأي حال من الأحوال.

وأما العنصر الثالـث فقد تحدثنا فيه عن ضوابط حرية التصرف المالي ومجالاتها، وقلنا: نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسـبها حرية التصرفات المالية تطلب ذلك قدرا من الضوابط التي يجب إناطتها بها حتى لا تتحول إلى وسـيلة فساد وفوضى وإساءة للمجتمع وأفراده، وقد حصرناها في سـبعة ضوابط أساسية يجب توافرها في حرية التصرف، وهي مفصلة في البحث.

وناقشـــنا في العنصر الرابع مكانة ولي الأمر في منظومة الدولة، وموقع ســـلطته من ذلك، ومدى ســـلطته في تقييد حريـــة الناس في تصرفاتهم الماليـــة واختياراتهم الاســـتثمارية وطرحها، وبينَّا الحدود الممكنة لولي الأمر والمخول فيها شرعا بالتدخل وتقييد الحريات بما يراه مناسبا، ولكن وفق معايير معروفة ومعلومة.

وقد خلصنا في نهاية البحث إلى أن لولي الأمر سلطة تقييد حرية التصرفات المالية وفـــق ما تقتضيه المصلحة العامة وحاجة المجتمـــع الاقتصادية والأمنية والأخلاقية وغيرها، مما يراه ولي الأمر ضروريًّا لاستقرار البلاد وسلامة العباد،

وفي الختام ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله المتفرِّدِ بنعمة الخلق والإيجاد، المتوحِّد بمنَّةِ الإنعام والإمداد، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خيرِ العباد، وعلى آل بيته وأصحابه الأسياد.

إن الحريـات مهما كان نوعها وطبيعتها، فإنه مـن الصعب الفصل بين أنواعها؛ لأنهـا وصف كليٌّ لا يقبل التجزئة، ولذلك نجد أنه إذا فُقِدَ نوع منها عاد على أصلها بالاختلال، وإذا كانت حرية الإنسان مرتبطة بحياته، فإنه متى فقدها فقد ذاته، فهي حاجة ملحة له، وضرورية لحياته، وليسـت حقاً بإمكان الإنسان أن يتخلى عنه؛ بل هـي واجب عليه، وفريضـة وأمانة، ومن ثم جاء حـرص الشريعة على عد الحرية مقصدا من مقاصدها الضرورية، واستقراء ذلك واضح من تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية، حرية الذات والقول والفعل والتصرف والاختيار، وفق ضوابط وقيود تحكم استعمالها حتى لا تعود على الفرد والمجتمع بالضرر.

فالإسـلام لم يأتِ ليجبر الناس على أن يسـيِّروا حياتهم، وينظموا تعاونهم فيما بينهم، وسـعيهم في تحصيل ضرورياتهم وحاجاتهم، وإقامـة مصالحهم ومصالح من هو تحت نظرهم، وحظوظ الجميع الدنيويـة، ضمن قوالب تشريعية، وأحكام سـلطانية لا يمكنهم الخروج عليها، أو الاجتهاد فيهـا، وإنما وضع أصولاً وطلب المحافظة عليها، وحـد حدوداً ودعا إلى عدم الاعتداء عليهـا، ونشر قيماً في الناس وطلب مراعاتها وعدم خرقها، وما عداه فقد أعطى فيه للإنسـان حريته في السعي والطلب والابتـكار والإبـداع، ووضع الضوابـط والشروط لما يدخـل فيه من التصرفات، ما لم تحـرم تلك الشروط حلالاً، أو تحل حرامـاً، أو تؤدي إلى معصية

الخالق، بل طلب منه التأمل والنظر والتفكير والتدبير في شؤون نفسه ودنياه وآخرته وما يصلحهما من تصرفاته وأفعاله على الضوابط الشرعية، والأعراف المرعية؛ لأن كل إنسان أدرى بأمور دنياه من غيره، وكل مجتمع أدرى بما يَصلُحُ له ويُصلِحُ أمره من غيره، وعلى هذه المعاني فتح له باب الاجتهاد مطلقه ومقيده، وفق ضوابط تحفظ ذاته وكيانه ونظامه ومنظومته الاجتماعية، وتحقق له الغاية السامية من اجتماعه المبنية على التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

ولم تكن حرية التصرفات المالية وغير المالية، مطلقة في أي تشريع سماوي وغير سماوي، ولا في عرف أي مجتمع كان، بغض النظر عن طبيعة تلك القيود والحدود التي يراها كل تشريع ومجتمع، وكذلك الذرائع المعتبرة عنده من جهة الغلق والفتح.

وقد خولت الشريعة لولي الأمر تقييد حرية التصرفات المالية للأشخاص الحقيقيين والاعتباريين، إذا وقع منهم ما يستدعي ذلك، أو إذا كانت أوضاع البلاد الاقتصادية والأمنية والاجتماعية تتطلب نوعاً من تلك التقييدات، أو لما يراه هو من التقييدات الضرورية، من أجل الصالح العام، وكل ذلك في إطار الضوابط التي سيتناولها هذا البحث في العناصر الآتية:

أولا: الشريعة وحرية تصرف المكلفين في أموالهم.

ثانيا: ما لا تجري فيه حرية التصرف المالية.

ثالثا: ضوابط حرية التصرف المالي للمكلفين.

رابعا: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد حرية التصرفات المالية.

❁ ❁ ❁

أولا: الشريعة وحرية تصرف المكلفين في أموالهم.

إن من أعظم الأسس التي بني عليها نظام التصرفات المالية رعايةَ حق التملك، وصيانةَ الأملاك عـن كل يد ظالمة تعمد إلى إلغاء هذا الحـق، أو الحد منه من دون مسوغ شرعي، ويحصل هذا عندما يختص كل مالك بما يملكه، ويتصرف فيه بوجوه التصرف المختلفة، المعبر عنها بحرية التصرف، وهي أصل طبيعي وشرعي، ودليله قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم فيهاحق)[1]، وقال مالك: والعـرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق، وعن سـالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بـن الخطاب قال:(من أحيا أرضاً ميتة، فهي له) قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا[2][3].

وفي الموطـأ أن عمـر رضي الله عنه لما حمـى أرضاً لرعي إبـل الصدقة، فقال: (وأيم الله، إنهم – أي القبائـل التي كانت ترعى أرض الحمى قبل أن يتخذها عمر

(١) أخرجه مالك في الموطـأ: كتاب الأقضية، باب(القضاء في عمارة المـوات)، حديث رقم ١٤٦١ – الترمذي: كتاب الأحـكام، باب(ما ذكر في في إحياء الأرض المـوات)، حديث رقم: ٣٧٨: ٣/ ٦٦٢ – أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب(في إحياء الموات) حديث رقم: ٣٠٧٣: ٣/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) الموطأ: كتاب الأقضية، باب (القضاء في عمارة الموات) الأثر رقم ١٤٦٢.

(٣) قـال أبو حنيفة هذا منه ﷺ تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام ؛ لأن فيه تمليكاً، فأشـبه الإقطاعات، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام، فكذلك الإحياء، وقال مالك والشافعي: هذا من تصرفه ﷺ بالفتيا ؛ لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ، فإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه، تغليباً للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام. فعلى هذا: لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام؛ لأنها فتيا بالإباحة كالاحتطاب والاحتشاش، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية. وأما قول مالك: ما قرب من العمران لا بد فيه من إذن الإمام، فليس لأنه تصرف بطريق الإمامة، بل لقاعـدة أخرى، وهي أن إحياء ما قرب يحتاج إلى النظـر في تحرير حريم البلد، فهو كتحرير الإعسـار في فسـخ النكاح، وكل ما يحتاج لنظر وتحرير فلا بد فيه من الحكام. القرافي: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ١١١.

حمى – ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً)[١].

وهذا إقرار من الشريعة بأن المال حق للذي اكتسبه بطريق من الطرق الصحيحة شرعاً؛ لأن حق الاكتساب للمال يخول المرء حيازته والاستبداد به عن الغير، فلا يباح إلا بإباحته، ويمنع بمنعه، ولا يتصرف في جزء منه إلا بإذنه، فأصبحت له سلطة على ما اكتسبه، صار معها حق الله تابعا لحقه، قال ابن عبد السلام .....«أما الأموال فحق الله تعالى فيها تابع لحقوق العباد، بدليل أنها تباح بإباحتهم، ويتصرف فيها بإذنهم»[٢]، ومن ثم استحق مكتسب المال صفة المالك تمييزا لسلطته على ما اكتسب عن غيره من الخلق، قال ﷺ: (كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه، وكل ذي ملك أحق بملكه)[٣].

واعتباراً لمعنى حرية التصرفات المالية، جاء عن مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز على أيلة كتب إليه؛ أن قومي يمترون القمح منها إلى غيرها، وأنه بلغني أن أمير المؤمنين منع طعاما أن ينتقل، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز، ما ظننت أن أحد أبه لهذا، وأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا، فخل بين الناس وبين البيع والابتياع، قال مالك: كان من العيب الذي يعاب به من مضى، ويرونه ظلما عظيما منع التجر[٤].

(١) الموطأ: كتاب دعوة المظلوم، باب (القضاء في قسم الأموال)، حديث رقم: ٣٥: ٢/ ٧٤٦.
(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٧٨.
(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٥/ ١٣ عن سمرة بن جندب، بلفظ: (المرء أحق بعين ماله حيث عرفه ويتبع البيع بيعه).
(٤) البيان والتحصيل: ابن رشد، ١٧/ ٧٣.

ولولا اعتبار حرية التصرف في الأقوال والأعمال لما كانت الإقرارات، والعقود، والالتزامات، وصيغ الوصايا، والوقف، مؤثرة آثارها، ولذلك لا يلتفت إليها متى تحقق أنها صدرت في حالة إكراه[١]، وبناءً على هذا ذهب الحنفية إلى أنه لو تعاقد اثنان على عدم الاشـتغال في التجارة يكون ذلك العقد غير مفيد؛ لأن حرية الإنسـان في اختيار الوسيلة المشروعة لاكتسابه من النظام العام في الإسلام فلا ينبغي تقييدها[٢].

واستنادا إلى هذه المعاني اتفق العلماء على اشتراط الاختيار، وإطلاق التصرف في الشخص الذي يباشر عقد البيع، وإلا فإن البيع لا يصح[٣].

وجاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: (لا يمنعن جاراً جاره خشبة يغرزها في جداره)[٤]، ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»، فحمل أبو هريرة ذلك على التشريع، إلا أن مالـكاً حملها على الترغيب؛ لأنه رأى أن الحمل على التشريع يتعارض وأصل حرية تصرف الشخص في ملكه أن لا حق لغيره فيه، ولهذا عقب على الحديث وقول أبي هريرة، بقوله: « أن لا يقضي على الجار بذلك»[٥].

(١) انظر: مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ١٣٤.
(٢) انظر: المدخل الفقهي: أحمد الزرقا، ١/ ٣٤٦.
(٣) انظر: الميزان: الشعراني، ٣/ ٢٦.
(٤) أخرجـه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب وقول الله تعالى: ﴿ولا تحسـبن الله غافلًا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رؤوسهم﴾، باب (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشـبة في جداره)، الحديث رقم ٢٢٨٣ - الموطأ: كتاب الأقضية، باب (القضاء في المرفق)، الحديث رقم: ١٤٦٧، أبو داود: كتاب الأقضية، باب (أبواب من القضاء)، حديث رقم: ٣٦٣٤: ٤/ ٤٩ - الإمام أحمد المسن: ٢/ ٢٤٠-٣٩٦-٤٦٣.
(٥) انظر شرح الموطأ: الزرقاني، ٤/ ٤٣١.

وقد سئل ابن أبي زيد القيرواني عن قوم فسد عليهم مجرى مائهم، ولم يقدروا على إجرائه، وأرادوا جري الماء في أرض جار لهم بثمن، أو بغير ثمن، هل لهم ذلك؟

فأجاب: « ليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب الموضع، فإن لم يأذن فيه لم يجبر عليه، وأنكر الاختلاف في هذا »[١].

واعتماداً على أصل حرية التصرف ذهب أبوحنيفة إلى عدم جواز الحجر على السفيه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، ويسلم إليه ماله بكل حال سواءً أكان مفسداً أم غير مفسد[٢].

وحتى الذين قالوا بجواز الحجر، قالوا: إن ذلك لا يقع إلا بحكم الحاكم، وأن لا يكون بعلمه فقط، وإنما يكون مستنداً على بيِّنةٍ تثبت سفه الشخص ولا مدفع له فيها[٣]؛ لأن الإنسان عندهم محمول على أصل حرية التصرف حتى يرد دليل الرد، وعلى هذا اتفق علماء المالكية أن الشخص إذا كان مجهول الحال فأفعاله جائزة وماضية[٤]؛ لأن الأصل إطلاق حرية التصرف، ويقع الحجر استثناء عند وجود البينة والدليل ولا يقع بدونهما، وقد ذكر القرطبي في هذا السياق أن ولي المحجور إذا تحقق من رشده حُرِّمَ عليه إمساكُ ماله عنه ويعد عاصياً بفعله[٥]؛ لأن في هذا العمل خرماً لمقصد الشريعة في الأموال المبني على تمكين أصحابها من التصرف فيها بكل حرية ما لم يضيعوها، أو يتجاوزوا بها حدود الشرع.

---

(١) انظر: المعيار: الونشريسي، ٨/ ٣٨٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٥/ ٩ - ٥/ ٣٠

(٣) انظر: مذاهب الحكام: القاضي عياض، ١٤٢ - القبس: ابن العربي، ٢/ ٧٧٦ -الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٥/ ٣٠ -المعيار المعرب: الونشريسي، ٩/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٤) انظر: تنبيه الحكام: ابن المناصف، ٢٧٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٥/ ٩.

ونظـــرا لعناية الشريعة بحق المكلفين في التصرف بحرية فيما اكتســبوه إذا توافر منهم حسن النظر، ذهب بعض العلماء إلى حد إسقاط شرط صلاح الدين من ماهية الرشـــد، إذا توافر حســـن النظر في المال والتصرف فيه، قال التسولي: « الرشد الذي يخرج به السفيه من الولاية هو حفظ المال مع حسن النظر في تنميته والاتجار فيه، ولا يشترط في ذلك صلاح الدين، فهو إذا كان فاسقاً متمردا في المعاصي، وكان مع ذلك ضابطاً لماله بحســـن تنميته والتجر فيه، فقد استحق الإطلاق والخروج من الولاية، وأحرى أن لا يحجر عليه إن لم يكن مولى عليه»(١).

وقد استدل أبو حنيفة والشـــافعي ومن وافقهم من العلماء، في منع التسعير على الناس بمقصد إطلاق حرية التصرف؛ لأن القول بالتســـعير على أرباب الســـلع في نظرهم تحكم عـــلى الناس في أموالهم التي أباح الحق تعـــالى لهم التصرف فيها كيف شـــاؤوا ولو كثرت فوائدهم؛ لأن الناس مالكون لأموالهم وحرية التصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه(٢).

وما يندرج تحت هذا المعنى قول المالكية بفسخ بيوع الثنايا ما دام البائع متمسكا بشرطه؛ وهي أن يبيع الرجل الســـلعة على أن المشتري لها لا يبيعها ولا يهبها، أو إن باعها المشـــتري فالبائع أحق بها بالثمن الذي اشتريت به منه، أو على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار إليه، أو ما يشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري وتقيد حرية تصرفه في السلعة التي اشتراها(٣)، وبناء على ما سبق كانت

(١) البهجة في شرح التحفة: التســـولي، ٢/ ٥٥٢ -وانظـــر حلي المعاصم، مطبوع على هامش البهجة: الداودي، ٢/ ٥٥٢-٥٥٣.

(٢) انظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٣٤ -الميزان: الشعراني، ٣/ ٥٥، ٥٦.

(٣) انظر: المقدمات: ابن رشـــد، ٢/ ٥٤٢ -تحرير الكلام: الحطاب، ٣٥٠ -مجالس القضاة والحكام: المكناسي، ١/ ٢٣١ -الأموال: العلوي العابدي، ١٨.

حرية التصرف في الإســلام حقاً للفرد بالغ الأهمية والخطورة، فلا يجوز أن ينتقص منه، ولا يجوز للفرد أن يتنازل عنه، ومن ثم فهو ضروري لكيان الفرد.

إن الشريعة كما عملت بحرص شــديد على صيانة حق حرية تصرف المكلفين في أموالهم من الضياع والاعتداء عليه، عملت في الجانب المقابل على حماية هذا الحق من التعسف في استعماله والإفراط في ذلك، وتماشياً مع هذا المبدأ أوجبت الشريعة الحجر على المكلفين الذين زاغت تصرفاتهم عن جادة الصراط المســتقيم، مثل الإسراف في إتلاف المال وتضييعه، وكذا صرفه فيما هو منهي عنه شرعا وفي هذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النســاء: ٥]، وقال الإمام المقَّري في هذا السياق: «يحجر على العبد في حقه لنفاسته، فيصبر حقا لله تعالى كالرضا بالرقِّ، والسرف في المال، والإلقاء باليد إلى التهلكة»[(١)].

ومما يدخل في هذا الباب تقييد الشريعــة لحرية التصرف بقيود راجعة إلى حفظ مقاصــد الشريعة في الأمة، إما لدرء مفســدة عامة أو مــضرة خاصة، ويحصل هذا عندما يكون المالك للتــصرف غير مؤهل لذلك، وقصور التصرف يكون لصبى أو ســفه – أي اختلال العقل في التصرف المالي – أو إفلاس مديــن أو عدم حرية، أو يكون التصرف نفسه فيه إضرار بالغير، ولهذا منع تبرع المريض مرض الموت ومن في حكمه بكل ماله، ومنع المالك من فتح كوة في جداره المطل على فناء جاره، لما فيها من الضرر به ودليل هذا قوله ﷺ: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء)[(٢)]، فمنع فضل الماء المملوك جائز؛ لأنه تصرف في المملــوك بناء على عدم وجوب المعروف،

(١) القواعد: أبو عبد الله المقري، تحقيق ودراسة، أحمد بن عبد الله بن حميد، ٢/ ٤١٧.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، (باب: تحريم فضل بيع الماء)، ٤٠٨٩، ١٠/ ٢٠٨.

وهـــو قول المالكية، ولكن لَمَّا اتخذ حيلة لمنع الـــكلاء الذي حوله صار منع الماء منهياً عنه؛ لأن الرعاة لا يرعون مكاناً لا ماءَ فيه لسقي ماشيتهم(١).

ومن هذا القبيل عدم ملكية الإنســـان لإتلاف ماله عبثا؛ لأن هذا المال الممنوح له من قبل الشارع الحكيم تمليك لأجل أداء الإنسان لوظيفته الاجتماعية تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، وفي هذا الباب حرم الإسراف والتقتير، لما يفضيان إليه من ضياع في الحقوق، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، كما حرمـــت الشريعة الاكتناز؛ لأنه منع للآخرين من الاتصال بحقوقهم المتعلقة بذمـــة الكانزين، مما يؤدى إلى عدم تداول المـــال ونموه، قال تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [التوبة: ٣٤].

ثانيا: ما لا تجري فيه حرية التصرف المالية.

إن القول بحرية التصرفات المالية في الشؤون الدينية والدنياوية وتفاصيلهما ليس على إطلاقه، بل هناك جملة من القضايا التي حسمتها الشريعة بالضبط والتحديد في التناول وتثبيت ذلك، أو المنع من الدخول في التصرف وتأبيد ذلك، فهذه لا يجوز فيها حرية التصرف، ولا حرية تغييرهـــا أو تبديلها؛ فأنصبة الزكاة، ومقاديرها، وأنصبة المـــيراث وتفاصيلها، وتحريـــم التعامل بالربا، وتحريم التجـــارة في الخمر والخنزير،

(١) انظر: مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ٢٩٥.

ومنع الغرر البين – الفاحش – في البيوع، وكذا النهي عن القمار والميسر بجميع صورهما، وتشريع حد السرقة والحرابة إذا كان فيها أخذ المال بشروطها وأحكامها، فهذه التصرفات وأمثالها فلا رأي فيها لأحد بالرفع والإبطال، أو التغيير والتبديل؛ لأن الله تعالى تعبدنا بها، وأمرنا بالالتزام والانقياد له فيها، وامتناع حرية التصرف والرأي فيما سبق ذكره راجع إلى أن هذه التعاليم منبثقة من وحي ليس بعده وحي، ومفروضة على الناس على سبيل الثبات والديمومة؛ لأن الذي جاء بها هو الدين الخاتم، الذي لا دين بعده، فليس لها من ناقض ينقضها، ولكن لسائل أن يسأل ما محل الاجتهاد إذن في هذه المنظومة؟

إن عملية الاجتهاد لا تخفى منزلتها على أحد في المنظومة الإسلامية، مرصعة بشروطها وضوابطها، ولذلك فهي لا تتم إلا من خلال منظومة الوحي، وبحسب ما تسمح به وتحدّده هذه المنظومة من تفسير لما هو ظنّي، أو استنباط لما هو غير منصوص عليه وفق المبادئ والقواعد الكلّية العامّة، وليس بحال من الأحوال ناقضاً لتقريرات الوحي كما يزعم بعض الزاعمين[1].

وبناء عليه، فإن هذه التعاليم وما جاء من نظائرها في التشريع الإسلامي يندرج ضمن سياق الثبات والديمومة، فليس لأحد أن يغيّر فيها شيئاً، لا من حيث ذاتها في أحكامها المندرجة ضمن درجات الحكم الشرعي المعلومة، ولا من حيث منزلته القيمية المرتبطة بمنزلة الوحي بصفة عامّة، ومنزلة الأصول الكلّية المؤسّسة فيه بصفة خاصّة، ولا من حيث الديمومة الزمنية التي تمتدّ في كلّ الأحوال والظروف على امتداد الوجود الإنساني دون أن يتطرّق إليها الاستثناء أو التعطيل أو الإلغاء،

(١) الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها: عبد المجيد النجار، ٦، ٧.

إلا ما حدده صاحب الشريعة من صور الاستثناءات، ولا من حيث تعلّقها بالإنسان بمقتضى إنسانيته مطلقاً عن عوارض الإنسانية من جنسٍ ولونٍ ودينٍ وغيرها، فالحرية كما جاء بها الإسـلام هي من جميع هذه النواحي قيمة كبرى تحتلّ من سلّم المقاصد الدينية الدرجات العليا، وهي قيمة ثابتة تتّصف بالديمومة في الزمان والمكان[١].

ومن هـذا القبيل أيضاً، ما اتفق عليه أفراد مجتمـع معين أو تجاره من الأعراف والعـادات المحكمة، فإنها تنـزل منزلة الشروط في التصرفـات، ولا يمكن لأحد أن يتملـص منها بحجة أن العقد لم ينص عليها، أو أنـه لا يقبل الالتزام بها في هذا التصرف؛ لأن المجتمع قد ألزم نفسـه وألزم كل مـن ينتمي إليه بها، فلا يملك فرد بمفرده الخروج عن هذا الوضع، وقد اتفقت كلمة الفقهاء في هذا الباب على قواعد عظيمة منها:(اسـتعمال الناس حجة يجب العمل بها)[٢]، (الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي)[٣]، (المعـروف عرفا كالمشروط شرطـا)[٤]، (والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم)[٥].

ثالثا: ضوابط حرية التصرف المالي للمكلفين.

فإنه نظراً للأهمية الكبيرة التي تكتسـبها حرية التصرفات المالية في حياة الناس أفرادا كانـوا أو جماعات، تَطَلَّبَ ذلك قدراً من الضوابط التي يجب إناطتها بها حتى لا تتحول هذه الحرية إلى وسيلة فساد وفوضى وإساءة للمجتمع وأفراده.

(١) المرجع نفسه، ٦، ٧.
(٢) قاعدة العادة محكمة: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ١٩٠.
(٣) المرجع نفسه: ١٩٣.
(٤) المرجع نفسه: ١٩٥.
(٥) المرجع نفسه: ١٩٥.

وإن الحكم على هذه الحرية بالإطلاق أو التقييد راجعٌ إلى قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، وذلك بالنظر إليها من حيث الآثار المترتبة على الجلب والدفع عند التعارض، وعن قوة الضرر الذي يتعدى المتصرف، ويلحق الغير من جراء ذلك التصرف، وهو ما ينظر فيه من عدّة وجوه، من حيث قصد المتصرف وعدم قصده ذلك الضرر، ومن حيث عموم الضرر وخصوصه، وكذا دخول المتصرف تحت العموم المتضرر وعدم دخوله، كما ينظر فيه من حيث قوّة المفسدة التّي يفضي إليها ذلك التصرف، وهو سبعة أقسام، سأبيّنها فيما يأتي بالتفصيل إن شاء الله.

١ – أن يقصد المتصرف ذلك الإضرار، فهذا القصد من المتصرف محسوم من جهة الشريعة، ولا إشكال في منعه، لأن الأدلة الشرعيّة تضافرت على نفي الضرر أيّاً كان مصدره وطبيعته، فقد قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ويعضد نفي الضرر الواقع في هذه الجزئيات، المبدأ العام الذي قرّره الرسول ﷺ بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

والنظر في هذا التصرف الذي تعارض فيه جلب المصلحة العائدة إلى منفعة نفس المتصرف، ودرء المفسدة العائدة إلى الإضرار بالغير قصداً من المتصرف، حاصل من وجهين:

الوجه الأول: ينقل المتصرف من عمله الأول إلى عمل آخر يضمن له تحقيق جلب مصلحته الأولى، ويمنعه من قصده الإضرار بالغير، كالمرخص في سلعته

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب (القضاء في المرفق)، ٢/ ٧٤٥ – مسند الإمام أحمد: ٥/ ٣٢٧.

من الخضروات طلباً لمعاشـــه مع قصده الإضرار بالباعة الآخرين في الســـوق، فهذا ينقـــل من عمله إلى عمل آخر، كبيع الفواكه بدل الخضراوات أو غيرها من الســـلع الأخرى، فيحصل له طلب معاشـــه، ويمنع بذلك مـــن بلوغ قصده الإضرار بباقي الباعة للخضراوات في السوق.

الوجـــه الثاني: في حالة رفضه الانتقال عن عملـــه الأول، يمنع من ذلك العمل حســـماً للإضرار بالغير، الذي هو قاصده، وقد تبيّن ذلك مـــن رفضه الانتقال عن عملـــه الأول مع توفّر مصلحته من جهة أخـــرى لا إضرار فيها بغيره، كما يمنع من عمله إذا كان قاصداً الإضرار بالغير ابتداء، ولا محيص له من تلك الجهة التي يتضرر منها الغير، وعلّق الشـــاطبي على هذا قائلاً: « فحقّ الجالـــب أو الدافع مقدّم، وهو ممنـــوع من قصد الإضرار، ولا يقال: إن هذا تكليف بما لا يطاق، فإنّه إنّما كلّف بنفي قصد الإضرار، وهو داخل تحت الكسب، لا ينفي الإضرار بعينه»[1].

٢ – أن لا يقصـــد المتصرف بعملـــه إضرار الغير، لكنّه يلـــزم من عمله إضرار للعموم، ولو منع مـــن عمله للزم عن ذلك المنع إضرار به، فالنظر في هذه المســـألة يكون من جهة جبر الضرر المترتّب على منعه من عمله، وعدم جبره وهما وجهان:

الوجـــه الأول: فإن كان من الممكن جبر الضرر الذي يلحق المتصرف بمنعه من عمله منع، وذلك رعاية للعموم؛ لأن دفع الضرر العام واعتباره أولى، كما أن رعاية المصالح العامّة مقدّمة على المصالح الخاصّة كما هو مقرّر في علم الأصول، ومثاله ما عمله الســـلف الصالح بتضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة، وبناء على هذا

(١) الموافقات: ٢/ ٤٩.

وجب رعاية مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، بحيث لا تلحقهم مضرّة، كما قرّر ذلك الإمام الشاطبي[١].

الوجه الثاني: أما إذا كان الضرر الذي يلحق المتصرف بمنعه من عمله لا يجبر فلا يمنع منه، وقال الإمام الشاطبي بتقديم حقّه على الإطلاق[٢].

٣ – أن لا يقصد المتصرف من عمله الإضرار بالغير ولكن يلزم عنه ضرر لغيره على جهة الخصوص، كالإضرار بشخص آخر مثله، ولو منع المتصرف من عمله للزمه ضرر بسبب هذا المنع، وذلك لاحتياجه إلى هذا التصرف.

والنظر في هذه المسألة يكون من وجهين:

الوجه الأول: النظر فيه يعود لإثبات الحظوظ واعتبارها، وذلك كدفع الشخص مظلمة عن نفسه، هو في يقين من وقوعها عليه، وفي شك من وقوعها على غيره، إذا دفعها عنه، ومثله السبق إلى شراء طعام، أو ما يحتاج إليه، أو إلى صيد، أو حطب، أو ماء، أو غيره، عالماً أنّه إذا حازه، تضرر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده تضرر هو، ومثل هذا حقّ الشخص ثابت شرعاً، ولا مخالفة فيه، وعلق الشاطبي قائلاً: «وإذا ثبت هذا فما سبق إليه الإنسان من ذلك قد ثبت حقّه فيه شرعاً بحوزه له دون غيره وسيلة إليه لا مخالفة فيه للشارع فصحّ، وبذلك ظهر أن تقديم حقّ المسبوق على حقّ السابق ليس بمقصود شرعاً، إلا مع إسقاط لحقه، وذلك لا يلزمه، بل قد يتعيّن عليه حقّ نفسه في الضروريات، فلا يكون له خيرة في إسقاط حقّه، لأنه من حقّه على

(١) المصدر نفسه: ٢/ ٣٥٠.
(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٣٤٩.

بيّنة، ومن حقّ غيره على ظنّ وشك، وذلك في دفع الضرر واضح، وكذلك في جلب المصلحة إن كان عدمها يضرّ به[١].

٤ - أن لا يقصد المتصرف من تصرفــه الإضرار بغيره، ولكن يلزم عن تصرفه إضرار بغيره على وجه الخصوص، فيفضي إلى مفسدة قطعية في تلك الجهة، ولو منع المتصرف من تصرفه لا يتضرر بتركه، وهذا له نظران كما يرى ذلك الإمام الشاطبي:

النظر الأول: إذا كان الجالب أو الدافع قد قصد تصرفا جائزاً أن يقصد شرعاً مع التجرّد من نيّة الإضرار بأحد، فهو من هذه الجهة جائز لا محظور فيه[٢].

النظر الثاني: لو علــم الجالب أو الدافع بلزوم الضرر لغــيره من تصرفه الذي قصده مع عدم اســتضراره هو بتركه ذلك التصرف فإنّه من هذه الجهة مظنّة لقصد الإضرار بغيره، وعلل الإمام الشــاطبي ذلك بقوله: «لأنّــه في فعله إمّا فاعل لمباح صرف لا يتعلّق بفعله مقصد ضروري ولا حاجي ولا تكميلي، فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يوقع، وإمّا لمأمور بــه على وجه تقع فيه مضرة مع إمكان فعله على وجه لا تلحق فيه مضرّة، وليس للشــارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر دون الآخر»[٣].

وعلى كلا التقديرين يعد ذلك التصرف ممنوعــاً، لا يجوز له الدخول فيه لعلمه بالمضرّة القطعية التي تترتّب على ذلك العمل مع عدم التضرّر بتركه.

(١) الموافقات» ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١.
(٢) الموافقات: ٢/ ٣٥٧.
(٣) الموافقات: ٢/ ٢٥٧.

لكن إذا قدرنا أن المتصرف قد تعمّد الدخول في هذا التصرف فما موقف الشارع الحكيم من هذا التصرّف؟

ويجيب الإمام الشاطبي على هذا التساؤل فيقول: «إذا فعله فيعدّ معتدياً بتصرفه، ويضمن ضمان المتعدّي على الجملة، وينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة، ولا يعدّ قاصداً له البتّة إذا لم يتحقّق قصده للتعدّي»(١).

٥ - إن العمل الذي دخل فيه المتصرف، لا يفضي إلى مضرة ذات مفسدة قطعية بالغير وإنّما يفضي إلى مضرّة ذات مفسدة نادرة بالغير، ولو منع الجالب أو الدافع من ذلك لا يتضرّر بتركه.

مثل هذا العمل يجوز المتصرف الدخول فيه، حتى وإن كان عالماً بحصول المفسدة النادرة للغير، كما أنّه لا يعدّ قاصدًا تلك المفسدة في تصرفه، إذ النظر هنا متجه إلى المصلحة الغالبة فهي المعتبرة في الشريعة، ولا عبرة بالندور في انخرامها، ويقول الإمام الشاطبي في هذا المجال: «إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة إلا أن الشارع إنّما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود»(٢).

ومن أمثلة هذا النوع: القضاء بالشهادات في الأموال مع إمكانيّة تطرّق الكذب إليها واحتمال حصول الوهم فيها، وكذا تطرق الغلط إليها، فإن هذه العوارض تفضي إلى مفاسد نادرة، فكان الحكم لصالح الجهة الغالبة، وهي قبولها في القضاء بها.

(١) المصدر نفسه: ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨.
(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

ومن هذا القبيل حفـر البئر في مكان لا يؤدي غالباً إلى وقوع النّاس فيها، لبعده عن ممرهم، فهذا مفسدته نادرة فلا عبرة بها.

٦ - إذا دخل المتصرف في تصرف لزم عنه إضرار بالغير وأفضى إلى مفسدة غالبة فيهم، ولو منع المتصرف من ذلك العمل لم يتضرّر بتركه، فالمفسـدة هنا جارية مجرى الظنّ، والنظر فيهـا بين أمرين: إمّا أن يلحق الظن بالعلم، فتلحق المفسـدة الغالبة بالمفسدة القطعيّة، وتأخذ أحكامها، أو لا تلحق بها لجواز تخلف تلك المفسدة الغالبة عن المصلحة المغلوبة، وهو نادر الوقوع.

والراجح في هذه المسـألة هو إلحاق المفسـدة الغالبة بالمفسـدة القطعية، فتأخذ أحكامها، وقال الشـاطبي معللا ذلك: «لأن الظنّ في أبواب العمليات جار مجرى العلم فالظاهر جريانه هنا»[1].

وبناء على ما سبق يمنع بيع السـلاح لأهل الحرب وقطاع الطرق، وبيع العنب للخمّار، وأعمّ من هذا يمنع بيع جميع ما يغش به لمن شأنه الغش، وهذا الباب واسع في سدّ الذرائع، وفيه يدخل المنصوص عليه منها مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، لأنهم قالوا لتكفّن عن سـبّ آلهتنا أو لنسبّن إلهكم، للغرض نفسـه كان النبي ﷺ يكفّ عن قتل المنافقين، لأنّه ذريعة للكافرين كي يقولوا: إن محمداً يقتل أصحابه، ومثله نهيه تعالى للمؤمنين أن يقولوا: للرسـول ﷺ «راعنا»[2]، مع حسـن قصدهم ونيّتهم، حتّى لا يتّخذها اليهود ذريعة لشتم الرسول ﷺ.

(١) المصدر السابق: ٢/ ٣٦٠.

(٢) وهـي واقعة في قوله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٠٤].

ومن هذا القبيل كثـير ممّا هو قائم على حكم أصلـه، ولكنّه ألبس حكم ما هو ذريعة إليه، والله أعلم.

٧ - إذا دخل المتصرف في تصرف يلزم منه إضرار الغير، وتلحقهم به مفسـدة كثيرة لا غالبة ولا نادرة، ولو منع من ذلك العمل لم يتضرّر، وللناس في هذا مذهبان:

المذهب الأول: لقد ذهب الإمام الشـافعي، ومن وافقـه إلى عدم منعه وجواز دخوله في ذلك العمل، واستدل على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن العلم والظنّ بوقوع المفسدة منتفيان وغير حاصلين، إذ ليس هناك احتمال محض بين الوقوع وعدمه، ولا توجد هناك قرينة ترجح بها إحدى الجهتين عن الأخرى، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار، لا يقوم مقام القصد نفسه، ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة[١].

الوجه الثاني: كما أن المتصرف لا يصحّ عدّه هنا مقصراً ولا قاصدا كما هو شأنه في العلم والظنّ، لأن حمله على القصد إليهما ليس أولى من حمله على عدم القصد إلى واحد منهما، وإذا كان كذلك فالدخول في التصرف المؤذون فيه قوي جدّاً فلا يمنع[٢].

المذهب الثاني: وذهـب الإمام مالك إلى المنع وعدم جـواز الدخول في العمل واستدل على ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجـه الأول: كثرة النصوص الـواردة بالمنع في هذا القسـم، منها قوله عليه الصلاة والسـلام «من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته

(١) الموافقات: ٢/ ٣٦١.
(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٣٦١.

وتفضي إليه، ينشر سرّها»[١]، وهذا يعود لكثرة الفساد الذي يترتّب على إفشاء ذلك السرّ، وكذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخليطين[٢]، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم تخمير النبيذ فيها[٣]، وعلّق الشاطبي قائلًا: « يعني أن النفوس لا تقف عند الحدّ المباح، ووقوع المفسدة في مثل هذه الأمور ليست بغالبة في العادة، وإن كثر وقوعها»[٤].

الوجه الثاني: عدّ الإمام مالك هذا النوع داخلاً ضمن باب سدّ الذرائع وهذا بناء على كثرة القصد وقوعاً، وإن كان القصد لا ينضبط في نفسه؛ لأنّه من الأمور الباطنة الخفيّة التي لا سبيل لقيامها، إلا أن له جهة يدرك بها هي كثرة الوقوع في الوجود، أو مظنّة ذلك الوقوع، وكما عددنا جهة المظنّة مع علمنا بصحّة التخلف وإمكانية وقوعه، وكذلك تعد الكثرة لكونها مجالاً للقصد[٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب (تحريم إفشاء سر المرأة) حديث رقم ١٤٣٧، ٢/ ١٠٦٠- أبو داود: كتاب الأدب، باب (في نقل الحديث) حديث رقم ٤٨٧٠، ٥/ ١٩٢- مسند الإمام أحمد: مسند عبدالرحمن بن سعد، ٣/ ٦٩.

(٢) أساس هذا النهي هو قوله ﷺ: (لا تنبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة)، أخرجه بهذه الرواية: الدارمي: كتاب الأشربة، باب (النهي عن الخليطين، ٥١٣- ابن ماجه: كتاب الأشربة باب(النهي عن الخليطين)، حديث رقم ٣٣٩، ٢/ ١١٢٥- أبو داود: كتاب الأشربة، باب (في الخليطين)، ٣٧٠٣، ٤/ ١٠٠.

(٣) وأصل هذا النهي هو ما ورد عن عمرو بن مرة، قال: سمعت راذان يقول: «سألت ابن عمر عمّا نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية، أخبرناه بلغتكم وفسّره بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ: عن الحنتمة، وهي الجرّة، ونهى عن الدباء وهي القرعة، ونهى عن النقير، وهو أصل النخل ينقر نقراً، أو ينسح نسحاً، ونهي عن المزفت وهي المقير، وأمر أن ينبذ في الأسقية» قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.- الترمذي: كتاب الأشربة، باب (ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير)، حديث رقم ١٨٦٨، باب (ما جاء في نبذ الجر) حديث رقم ١٨٦٧، ٤/ ٢٩٤.

(٤) الموافقات، ٢/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٥) المصدر السابق: ٢/ ٣٦١.

الوجــه الثالث: إن تشريــع الأحكام يكون بناء على عللهــا مع حدوث فوات تلــك العلل كثيراً في بعض الأحكام، فحدّ الخمر مثــلاً، مشروع للزجر، وحصول الازدجار به واقع في الوجود مــن جهة الكثرة لا الغلبة، فعدت الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل، وأن الأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه، كما أن الأصل في مسألتنا الإذن، فخرج عن الأصل هناك لحكمة الزجر وخرج عن الأصل هنا من الإباحة لحكمة سدّ الذريعة للممنوع[١].

وما ذهب إليه الإمام مالك، ومــن تبعه يعدّ الأحوط للدين ودفعاً من الحومان حول الحمى، الذي يؤدي إلى الوقوع في الشبهات المحرّمة، لقوله ﷺ:(فمن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام)[٢].

رابعا: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد حرية التصرفات المالية.

إن ولي الأمر(السلطان) هو إمام المســلمين وصاحب السلطة فيهم؛ لأنه نائب عن رســول الله ﷺ، فيجب له ما يجب للرسول ﷺ من التعظيم والحرمة والطاعة، قال ابن العربي: « الســلطان نائب رسول الله ﷺ يجب له ما يجب لرسول الله ﷺ من التعظيم والحرمة والطاعة، ويزيد عــلى النبي ﷺ لا بحرمة زائدة، لكن لعلة حادثة بأوجه منها؛ الصبر على إذايته، ويدعى له عند فساده بصلاحه»[٣].

لأنه هو الذي يرعى مصالحهم ويدير شــؤونهم، وهو المسؤول الأول عن ضبط أوضاعهــم وأحوالهم، ولهذا منحته الشريعة ســلطة تقدير الأمــور والحكم عليها

(١) المصدر نفسه: ٢/ ٣٦٢.
(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٣٦٢.
(٣) المعيار المعرب: الونشريسي، ٥/ ٣٥.

وتقرير ما هو مناســب لشــعبه وبلده، فكل ذلك داخل تحت سلطته وهو صاحب القرار فيه، على ما يقتضيه جلب المصالح ودرء المفاســد وفــق الضوابط الشرعية، وليس ذلك موكولا إلى اســتزلال هوى أو باطل شــهوة منه، بل باجتهاده المستند إلى مشــورة أهل الحل والعقد وعرفــاء الأمة وخبرائها، قال ابن عاشــور: « لا بد لولاة الأمــور في مثل هذه الحوادث من جمع علماء الشريعــة وعرفاء الأمة لينظروا في تحقــق صفة الفعل وتطبيق القواعد الشرعية عليه، كما هي قاعدة الشــورى، فإذا تبين لهم أن في الفعل مفســدةً عارضة له، فالواجب النظــرُ في إزالة العارض، وإن وجدوا العارض ملازمًا للفعل الأصلي، تعين عليهم النظرُ في كثرة الملازمة وندرتها على قاعدة أصل ســد الذريع»[١]، والقاعدة في ذلك: « أن كل من ولي شيئا من أمور المســلمين عليه أن يكون تصرفه مبنيا على المصلحة العامة، فإن لم يكن كذلك أصبح تصرفه غير جائز شرعا»[٢]، فقد سئل الشيخ الطاهر ابن عاشور عن مسألة مفادها: هــل لولي الأمر أن يمنع الناس من الوقف؟ فأجاب: « إذا كان الوقف بنوعيه جائزاً في الشريعة الإســلامية، وكان من عمل الرســول ﷺ وعمل أصحابه، وأجمع عليه علماء الأمة، فليــس للملوك ولا للحكام المتشرعين أن يمنعــوا الناسَ منه، وليس ذلك من التصرف بالسياســة الشرعية؛ إذ السياسةُ الشرعية هي التصرفُ في عموم مصالح الأمة مما زاد على القضاء، كما أشــار له القرافي في الســؤال الرابع من كتاب الأحكام، وفي طالعة الفرق الثالث والعشرين والمائتين، ومثله بتدبير أمور المسلمين وحاجاتهم[٣]، وقد أشــار هنالك إلى أن المباحات ليس لــولِيِّ الأمر تحجيرُها إلا إذا

(١) جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور: محمد الطاهر الميساوي، ٩٣.
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، المادة ٥٨، ١/ ٥١.
(٣) انظر: الفروق: القرافي، ٤/ ٧٦. ٩٣.

حفت بها مفسدة، وقد علمتَ مما قدمناه أن الحبسَ لا مفسدةَ فيه، فليس تحجيرُه بحقٍّ لولي الأمر، على أنه لا يكفي في إثبات كون شيء مفسدةً أن يعتقد ذلك رجلٌ أو رجال، أو يشيروا به على ولي الأمر، فقد قال سهل بن حُنيف رضي الله عنه، وهو من أهل بيعة الرضوان: (اتهموا الرأي)[١][٢]، وهذا يسري على الولاية العامة وما دونها من سائر الولايات، ويندرج هذا المعنى في سلم الرعاية المسؤولة الواردة في التوجيهات النبوية، حيث قال ﷺ: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٣]، وعلق الماوردي على هذا الحديث فقال: «وينبغي للملك أن يقيم رعيته مقام عياله واللائذين به في ارتياد موادهم وإصلاح معاشهم والإحسان إليهم وحذف الأذى عنهم، ولا يهمل حالهم ويصرف نفسه عن تفقد شأنهم، فيصيروا رعية قهر، وفريسة دهر، تتشذب أحوالهم غفلة السلطان، وحوائج الزمان»[٤]، وانبثاقا من هذا المعنى قال ابن تيمية: «فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي وائل:(لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره، فقال:اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل- أي يوم الحديبية - ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر وما نسد منها خصما إلا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له)، كتاب المغازي، حديث رقم: ٤١٨٩، ١/ ٩٩.

(٢) جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور: محمد الطاهر الميساوي، ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب، الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم: ٢٢٧٨، ٢/ ٤٨٤.

(٤) درر السلوك في سياسة الملوك: الماوردي، ١١٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢٨/ ٢٥٤.

وعلى الرغم من تفويض الشريعة سـلطات واسـعة لولي الأمر، إلا أنها قيدت تدخله في باب الحريات بما يدفع المفاسـد ويجلب المصالـح، دون زيادة على ذلك، حفاظا على الأصل الذي ولد عليه الإنسـان ألا وهو الإسلام والحرية، لذلك كان موقف تقييد حرية التصرف موقف صعب وحرج ودقيق على المشرع غير المعصوم، فواجـب ولي الأمر التريث في هذا المقام وعدم التـسرع؛ لأن ما زاد على ما يقتضيه درء المفاسـد وجلب المصالح من تقييد حرية التصرف عمومـا يعد ظلماً، والظلم في الشريعة مدفوع ومرفوع، كما أشـار إلى ذلـك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالـك في الموطأ، أنه لما حَمى حِمى الربذة قـال لمولاه هاني الهمداني: الذي أولاه على الحمى(وأيـم الله، إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، وإنهـا لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً)[1].

فتأكيده الكلام بالقسم بقوله:(وأيم الله، إنهم ليرون أني قد ظلمتهم) مؤذن بأن لهم شبهة قوية في ظنهم أنه ظلمهم بما حمى عليهم من أرضهم[2].

إلا أن هذه الحرية تكـون مكفولة ومصونة من جانـب الشريعة وغير معتدى عليها من قبل ولي الأمر إذا التزمت بالضوابـط والحدود المقررة شرعاً، والمتعارف عليها عرفاً مُحكماً، فلو ترتب على إطلاق حرية التصرف مساس بالضروريات الست – الدين والنفس والعقل والنسب والمال والحرية – أو تعريضها للضرر، أو حدوث اختلال في أمن العباد ووحدة البلاد، فإن تلك الحرية واجبة التقييد ويلزم ولي الأمر القيام بذلك.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب دعوة المظلوم،(باب: ما يتقى من دعوة المظلوم)، ٢/ ١٠٠٣.
(٢) انظر: ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي، ١٧٧-١٧٨.

فليس من حق الناس تحت غطاء حرية الأفعال والتصرفات المتنوعة أن يتخلوا عن الفروض الدينية، أو ينتهكوا المحرمات الشرعية، أو يتعاملوا بأنواع من التعاملات الممنوعة في تصرفاتهم المالية وغير المالية، أو يتحللوا من الآداب والأخلاق المرعية، فهنا يجب على الوازع السلطاني أن يتدخل بتقييد تلك الحريات وإعادة الأمور إلى نصابها؛ لأن هناك من النفوس من تستهويه الأوضاع غير الطبيعية، فينساق وراءها، ويتخطى حدود الحرية المعلومة والمكفولة له، فهذا يحتاج إلى رادع سلطاني يرده إلى جادة الطريق، ولهذا قال الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:(إن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن)(١).

إلا أن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً إلى تمكين الوازع الديني من النفوس، كما تهدف إلى قطع كل الأسباب المؤدية إلى استدعاء الوازع السلطاني إلا في حالة الضرورة حتى تحفظ للمكلفين حريتهم وكرامتهم؛ لأن الوازع السلطاني عند تدخله واستخدامه ما هو مفوض فيه شرعاً، يكون من توابعه إهدار بعض الحريات ومصادرتها، وإهانة بعض الكرامات وإسقاطها، وذلك تحت ضغوط ظروف معينة وما تستدعية الواقعة من الاحتياط حفاظا على المصلحة العامة فتفوت في جانبها بعض المصالح الخاصة، وإن كانت سليمة من حيث المشروعية،؛ لأن ولي الأمر ومن يقومون بتنفيذ أوامره ليسوا بمعصومين، ولا يمكن أن يكونوا كذلك، لأن الأصل في الولاية أن يجعل متوليها ملكه خادما للدين، وليس الدين خادما لملكه، وقد قيل: «من جعل ملكه خادما لدينه انقاد له كل سلطان، ومن جعل دينه خادما لملكه طمع فيه كل إنسان»(٢).

(١) التمهيد: ابن عبد البر، ١/ ١١٨ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ٤/ ١٠٧.
(٢) درر السلوك في سياسة الملوك: الماوردي، ٨٩.

وفي سلم هذه المعاني يندرج ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى المسجد، فرأى طعاما منشـورا فقال: ما هذا؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قالوا: قد احتكره فلان وفلان، فدعاهما، فقالا له: نشتري بأموالنا ونبيع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بإفلاس أو الجذام)(١).

فقول الصحابيان: نشـتري بأموالنا ونبيع؛ لأنهما كانا يريـان أن هذا العمل مما تقتضيه حرية التـصرف في أموالهما، وليس لأحد تقييدها، حتى ولو كان ولي الأمر، فرد عليهما عمر رضي الله عنه بقوله ﷺ السابق الذكر، وعن مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة(٢).

وانطلاقا مـن هذه النصوص وأمثالها، اتفق علماء الأمـة على منع الاحتكار في الأقوات ومـا يحتاج إليه الناس من الطعام ما أضر ذلـك بهم، ووجه ذلك عندهم أن هـذا مما تدعو الحاجة إليـه لمصالح الناس، فوجب أن يمنـع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره(٣).

بل أجازت الشريعة لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسـنده: ١/ ٢١ - سـنن ابـن ماجه: كتاب التجـارات، باب (الحكرة والجلب)، ٢/ ٧٢٩.

(٢) الموطأ: كتاب البيوع، باب(الحكرة والتربص)، ٢/ ٦٥١.

(٣) انظر: المعونة: القاضي عبد الوهـاب، ٢/ ١٠٣٥ ، المنتقى: الباجي، ٥/ ١٦ ، البيان والتحصيل: ابن رشد، ١٧/ ٢٧٥ ، عارضة الأحوذي: ابن العربي، ٦/ ٢٢، ٢٣ ، المغني: ابن قدامة، ٤/ ٧٤، المجمـوع: النووي، ١٣/ ٤٦ ، شرح مسـلم: النووي، ١١/ ٤٣ ، إعـلام الموقعين: ابن القيم، ٣/ ١٥٤ ، تحرير الكلام في مسـائل الالتزام: الحطاب، ١٤٧، ١٤٨ ، إكمال إكمال المعلم: الأبي، ٤/ ٣٠٥ ، مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢٩/ ١٩٢ ، نيل الأوطار: الشوكاني، ٥/ ٢٥١.

عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام زائد عن كفايته وكفاية من يعولهم، فهو لا يحتاج إليه والناس في مخمصة[١].

بل ذهب الفقيه يحيى بن عمر إلى أن المحتكر إذا احتكر الطعام، وكان ذلك مضرا بالناس في السوق، أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم، والربح يتصدق به أدبا لهم، وينهوا عن ذلك، فمن عاد ضرب وطيف به وسجن[٢].

ووسع المالكية والظاهرية وأبو يوسف من الحنفية والثوري من سلطة ولي الأمر في تقييد حرية التصرف في هذا الباب، وذهبوا إلى أن الحكرة إذا أضرت بأهل البلد ممنوعة في كل ما لهم حاجة إليه، وضرورة إلى شرائه وكثرته، سواء كان طعاما أو ثيابا أو أي شيء كان من أنواع الأموال[٣].

واعتمادا على المعنى الذي منع من أجله الاحتكار انبنت مسألة التسعير على أرباب السلع إذا تعدوا تعديا فاحشا بأن امتنعوا من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب على ولي الأمر إلزامهم بأن يبيعوها بثمن المثل، وهذا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به[٤].

---

(١) انظر: الموافقات: الشاطبي، ٢/ ٢٦٠ ، الطرق الحكمية: ابن القيم، ٢٤٣ ، غمز عيون البصائر: الحموي، ١/ ٢٨٢ ، الأموال: العابدي، ٧ ، أحكام السوق: أحمد الدريويش، ١٥٧ ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: عز الدين بن زغيبة، ٢٦٧.

(٢) انظر: المعيار: الونشريسي، ٦/ ٤٢٥.

(٣) انظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٠٣٥- المنتقى: الباجي، ٥/ ١٦ ، عارضة الأحوذي: ابن العربي، ٦/ ٢٢، ٢٣ ، نيل الأوطار: الشوكاني، ٥/ ٢٥١.

(٤) انظر: تنبيه الحكام: ابن المناصف، ٣٤٧، ٣٤٨ ، الطرق الحكمية: ابن القيم، ٢٤٤، ٢٤٥، المجموع: النووي، ١٣/ ٢٩ ، غمز عيون البصائر: الحموي، ١/ ٢٨٢ ، حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي، ٢/ ٣٠١ ، أحكام السوق: أحمد الدريويش، ٣٨٦، ٣٨٧ ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: عز الدين بن زغيبة، ٢٦٧.

لأن أصحاب السـلع في امتناعهم من بيع سـلعهم، إلا بالأسعار التي أرادوا، شـاركوا المحتكر في منع النـاس من الوصول إلى ضروراتهـم وحاجاتهم من تلك السـلع؛ لأن الأسـعار المرتفعة لا يقدر عليها العامة في الغالب، فتصير تلك السلع حكرا على أصحاب الأموال وأهل الثراء والدثور، وهو ما يدخل ضررا على العامة يجب على ولي الأمر دفعه، ولا يكون ذلك إلا بإقدامه على تقييد حرية أرباب السـلع في تحديد أسعار سلعهم كما شاؤوا، وإجبارهم على بيعها بثمن المثل.

واعتبارا لحق ولي الأمر في تقييد حرية التصرف في المعاملات المالية إذا حصلت أسـبابه، قال الفقهاء في حديثهم عن مسألة من أكره على بيع سلعة فإن الإكراه مانع مـن لزوم البيع له: « ويسـتثنى من هذا من أكره على عقد أو فسـخ بحق، وضابط هذا هو أنه إذا امتنع الإنسـان مما وجب عليه ألزم بـه وكان إكراهه بحق، فإذا أكره عـلى بيع ماله لوفاء دينه، أو إنقاذ غيره إذا اضطـر إلى ماله، أو لإقامة مصلحة عامة تعينه في ماله، أو لشراء ما يجب شراؤه من نفقة أو كسوة أو نحوها، فهو إكراه بحق، وكذلك المشترك الذي لا ينقسم إلا بضرر إذا امتنع أحد الشريكين من بيعه أجبر على بيعه بحق[1].

ومما يدخل في هذا الباب؛ رفع التاجر سعر سلعته في السوق فوق سعر عامة تجار السـوق، أو الحط من سعرها دون سعرهم، مما يضر بمصالح أهل السوق، فهذا من حق ولي الأمر تقييد حريته في البيع، ويأمره بالبيع بسـعر السـوق أو الرفع منه، قال

(١)انظـر: المقنع: موفق الدين بـن قدامة، ٢/ ٤ -الشرح الكبير: شـمس الدين بـن قدامة، ٤/ ٥ -الذخيرة: القـرافي، ٧/ ١٩٨ -الطرق الحكمية: ابن القيم، ٢٤٥ -القواعد والأصول الجامعة: ابن ناصر السعدي، ٤٧ -الأموال: العلوي العابدي، ٤٤.

ابن رشـــد: « إن جالب السلع لا خلاف أنه لا يسعر عليه شيء مما جلب للبيع، وإنما يقال لمن اشـــترى منهم وباع بأعلى مما يبيع به عامة من يجلب، بع بما تبيع به العامة أو ارتفع من الســـوق، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب بن أبي بلتعة، إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في الســـوق، فقال له: (إما أن تزيد في الســـعر، وإما أن ترفع من ســـوقنا)؛ لأنه كان يبيع بدرهم أقل مما كان يبيع به أهل الســـوق،[1]، وبناء على هذا قال مالك رضي الله عنه: « لا خير في التســـعير على الناس، ومن حط من ســـعر الناس أقيم»[2].

ومن أمثلة هذا ما ســـئل عنه الإمام ســـحنون عن أرض لرجـــل بجوار طريق يســـلكه الناس إلى مرفقهم، والطريق على نهر، فقطع النهر تلك الطريق حتى وصل إلى الأرض، فهل ترى للسلطان أن يطرِّق للمسلمين على أرض هذا الرجل، ويعطيه قيمة أرضه، ويجبره على ذلك؟

فأجاب: إذا انقطع طريق الناس، التي كانوا يســـلكونها إلى قرارهم ومرافقهم، وكان الطريق لا يســـتغنى عنها، فإن للسلطان أن يعطي لهذا الرجل قيمة أرضه من بيت مال المســـلمين، ويجبره على ذلك، وإن كانت الطريق مما يســـتغنى عنها، ولهم ممر على غير ذلك الموضع، وفي غير موضع مشـــقة لهـــم ولا بعيد من طريقهم، لم أر للسلطان أن يحمل على صاحب الأرض في ذلك ما يكرهه[3].

(١) المعيار: الونشريسي، ٥/ ٨٤.
(٢)المصدر نفسه: ٦/ ٤٠٩.
(٣) كتاب الجدار: التطيلي، مخطوط الورقة ١٠٣ ظ.

والــذي يتضح لنا من خلال هذه النازلة أنه ليــس لولي الأمر الإقدام على تقييد حريــة تصرف الخاصة في أموالهم بالمنع وإكراههم عــلى بذلها لصالح العامة إلا بعد استنفاد الوسائل الممكنة كافة، لبلوغ تلك المصلحة العامة من غير إكراه لأحد، فإن تعذر ذلك صــار إلى تقييد حرية الامتناع وإكراه من تقــوم المصلحة العامة بما أكره عليه، مع تعويضه عن حقه، وجبر ضرره ما أمكن.

وهذا المعنى مســتفاد من حديثه ﷺ المتعلق بصاحب النخلة الموجودة في أرض غيره، وكان غيره يتضرر بدخوله إليها، فأمره ﷺ أن يبيع فأبى، فأمره أن ينافل فأبى، فأمره أن يهب فأبى، فقال:(أنت مضار، اذهــب فاقلع نخله)[١]،وعلق الإمام أحمد عــلى هذا الحديث فقال: « كل ما كان من هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه مرفق له »[٢].

ومــما يندرج من النصوص في هذا الســياق وينتظم في عقده ما أخرجه مالك في الموطأ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مســلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني وهو لك منفعةٌ تشرب به أولاً وآخراً، ولا يــضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحــاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مســلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تمنــع أخاك ما ينفعه وهو لك نافعٌ تســقي به أولاً وآخــراً وهو لا يضرك؟ فقال محمــد: لا والله، فقال عمر: والله، ليمرن به ولو عــلى بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[٣].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب(أبواب القضاء)، حديث رقم: ٣٦٣٦: ٤/ ٥٠.
(٢) القواعد: ابن رجب الحنبلي، ١٤٠ -انظر: معالم السنن: الخطابي، ٤/ ٥٠.
(٣) الموطأ: كتاب الأقضية، باب (القضاء في المرفق) الأثر رقم ١٤٦٨

وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله(١).

ولقد بنى الفقهاء على هذا المعنى وقائع كثيرة ونوازل متعددة، ومن ذلك ما سئل عنه اللخمي، من أن رجلا يدق النوى في بيته لبقره، فقال: « يمنع من ذلك لأنه يضر بالبناء »(٢)، ومنها ما قرره الحنفية من أنه ليس لرجل أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيناً كاتخاذه بجانب دار جاره طاحوناً يوهن البناء، أو معصرة أو فرناً يمنع السكن برائحة الدخان؛ لأن دفع المفسدة التي يلحقها الفرن والطاحونة وما في حكمهما بدار الجار مقدمة على المصلحة التي يرجو اجتلابها منها(٣)، وقد تنازع شيوخ المالكية في مسألة الفرن والحمام إذا أحدثا بقرب دار رجل، وليس يضر ذلك بداره، غير أنه ينقص من ثمنها، فقال بعضهم: «وذلك ضرر يجب قطعه من أجل ما يتقى من وقوع النار واجتماع الناس إلى ذلك لكثرة ترددهم»(٤).

وعلق الباجي على هذا بقوله: وبه أقول: لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٥]، فكل من ذهب إلى أن يبخس من ثمن دار غيره بفعل يفعله منع من ذلك(٥).

(١) الموطأ: كتاب الأقضية، باب(القضاء في المرفق)، أثر رقم ١٤٦٩.
(٢) البهجة في شرح التحفة: التوسولي، ٢/ ٦٨٩.
(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقاء، ١٥١.
(٤) فصول الأحكام: أبو الوليد الباجي، ٢٠٩.
(٥) فصول الأحكام: ٢٠٩.

ولذلك نلاحـظ اليوم أن معظم تشريعـات الدول في المجـال الصناعي تمنع إقامة المصانع وسـط المدن والمناطق السكنية، بسـبب الضرر الذي يلحق السكان وممتلكاتهم، سواء كان ذلك الضرر مادياً أو معنوياً.

وكذلك إذا اكترى حانوتاً لصنعة معينة فلا يباشر ما ضرره فوق ضررها، ويفعل مـا ضرره دون ضررها أو مثله، كما يمنع عليه مبـاشرة كل ما يضر بالموقع، إذا كان الموقع خاصًّا بصنعة معينة، حتى قالوا: إن كان حانوتاً منفرداً أو بين صناعات مختلفة لم يجز إطلاق العقد، فيه حتى يبين ما يعمل فيه[١].

وبناء عليه جاز لولي الأمر أن يقيد عقود الإجارات بجملة من الشروط والضوابط، يراها ضرورية لصون الأملاك على أصحابها، ودفـع الضرر الواقع والمتوقع عنها، ما لم تتعارض هذه الشروط والضوابـط مع نص من نصوص الشريعة، لقوله ﷺ: (المسـلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[٢]؛ لأنه لو أطلقت تصرفات الأجراء فيما اسـتأجروه لأفضى ذلك إلى إلحاق ضرر بأموال المؤجرين، مما يدفعهم إلى الإحجام عـن كراء أملاكهم، وفي هذا الفعل إضرار بالفريقين، وهو ما لا تقبله الشريعة أبداً حيث قال ﷺ: (لا ضرر، ولاضرار)[٣].

قـال ابن يونس عن جماعة من الأصحاب في كتاب إحياء الموات: إذا شرع اثنان في بناء بئرين لكل واحد منهما بئر، بعـد تنازع بينهما في الحريم لذينك البئرين ونفي

(١) معين الحكام: ابن عبد الرفيع، ٢/ ٤٩٧.
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام: باب(الصلح)، ٣/ ٦٣٥.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب(القضاء في المرفق): ٢/ ٧٤٥ – مسند الأمام أحمد: ٥/ ٣٢٧.

الضرر عنهما، فحكم حاكم بعدم الضرر، ثم تبين الضرر، فإنه ليس للمضرور منهما إزالة الضرر، وقد سقط حقه منه، لأنه بحكم حاكم[١]، وهذا تقييد من الحاكم لحرية تصرف المتضرر في دفع ذلك الضرر عن نفسه، فلولا تقييد الحاكم لأمكنه دفع ذلك اتفاقاً، قال القرافي: « فإنه لولا حكم الحاكم لكان درأ الضرر عن نفسه، وكنا نفتيه بذلك اتفاقاً)[٢].

ومن هذا الباب اتفق الأئمة الأربعة على أن من عليه دين لا يخرج من بلده إلا بإذن غريمه[٣]، ولعل بعض الناس يرون أن هذا الإجراء فيه مبالغة وتشدد لا مسوّغ لهما وتقييد لحرية المدين وإرادته من غير موجب، والذي يبدو لي أن هذا الإجراء لو نظر إلى المعاني الدقيقة التي بني عليها لما اعترض عليه بمثل هذه الاعتراضات؛ إذ لا يخفى على أحد أن المداينات من أعمال البر التي سنتها الشريعة؛ لتمكين الناس من قضاء حوائجهم، والاتصال بمصالحهم، بمساعدة إخوانهم لهم، وأنه يوجد بين البر والضرر تناسب عكسي، كلما زاد الضرر ضاقت أبواب البر، وكلما نقص الضرر اتسعت أبواب البر، ومن ثم فإن ما قرره الأئمة هو سعي منهم إلى قطع مسالك الضرر وحسم مادته ما أمكن، حتى تصان الأموال لأصحابها، وتتسع أبواب البر لأهلها.

(١) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام: القرافي، ١٢٧.
(٢) المصدر نفسه: ١٢٧.
(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ٢/ ٦١٠ -البهجة في شرح التحفة: التسولي، ٢/ ٦٢٧ -الشعراني: الميزان، ٣/ ٣٦٦.

كما أن هنـــاك من التصرفات ما يطلق فيها ولي الأمر حرية التصرف للخصوص دون العمـــوم؛ لأن في تعاطي الخصـــوص لها لا يترتب عليهـــا أي ضرر، لكن إذا ارتســـمها قوم في العموم تضرر غيرهم ممن يتعاملون معهم، ومثل هذا ما ذكره أبو يعلى: « أن مما ينكره المحتســـب في العموم ولا ينكـــره في الخصوص والآحاد التبايع بـــما لم يألف أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره، فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع أن يرتسم بها قوم في العموم؛ لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها، فيصير مضروراً»[1].

ولكن هناك مســـألة مهمة يجب الإشـــارة إليها وهي: هل لـــولي الأمر في تقييد حرية الناس في تصرفاتهم المالية أن يحملهم على القول الضعيف المرجوح، مثل قول القاضي شريح مثلا بعدم جواز الحبس؟ والجواب على هذا السؤال هو: إن كان القول الضعيف له دليل وجيه، إلا أن دليل غيره أرجح منه، فالواجب استشارة علماء الأمة حتى يشـــهدوا بأن في الحمل علية مصلحة معتبرة؛ لأنه يجب على ولي الأمر إن كان من رجال العلم بالفقه والشريعة أن يستشير غيره، لاحتمال أن يخطئ في نظره، وليس الخطأ في مصالح الأمة بالأمر الهين، وإن لم يكن عالماً فوجوب الاستشارة عليه أشد، وعدوله عنها تعريض بمصالح الأمة للإضاعة، وذلك ينافي ولاية أمور المسلمين.

فقد اتفق علماءُ الإسلام على أن ولاةَ الأمور لا يجوز لهم التصرفُ في شؤون الأمة بمجرد الشـــهوة والهوى، بل الواجبُ عليهم توخِّي المصلحة الراجحة والمســـاوية،

(١) الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ٣٠٠.

وهذا الحملُ من قبيل ما يُسمَّى عند المالكية بالعمل، إذا أذن به السلطان أو حكم به ثلاثةُ قضاة من قضاة العدل، ومنه عند الحنفية ما يُسمى بالمعروضات، وهي معروضاتُ أبي السعود، وإن كان القولُ الضعيف واهيَ الدليل مختلَّ المُدرَك، وذلك إذا صار بحيث لو حكم به الحاكم لنقض حكمه، فهذا ليس لولاة الأمور حملُ الناس عليه؛ لأن إلزام ولاة الأمور الناسَ بالجري عليه ضربٌ من الحكم، وقد تقرر أن حكم الحاكم بالقول الواهي المُدرَك يُنقَضُ، ولا يرفع الخلاف[1].

❁ ❁ ❁

(١) جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور: محمد الطاهر الميساوي، ٩٤.

الخاتمة

في الختام أحسب أنني قد أتيت على المقصود من الموضوع، وبهذا أكون قد ساهمت مساهمة متواضعة في بناء أعمال هذا المؤتمر المبارك، الذي جاء ليسد ثغرة من ثغور المعرفة الإسلامية، ولا أدعي في علمي الكمال؛ بل هو عمل بشري سمْته النقصان، ومعرّض للخطأ والزلل في كل فكرة وعبارة يخطها يراعه، وطالب علم مازال يحتاج إلى كثير من النصح والتبصير بعيوبه!

ومن خلال فترة البحث التي قضّيتها مع هذا الموضوع، أجمع شواردة، وأقيد أوابده، وأستخرج أصوله وفروعه، وأحرّر معانيه وأفكاره، وأرتّب مباحثه ومطالبه، استخرجت مجموعة من النتائج تتمثل فيما يأتي.

١ - إن إقامة الحرية هو من أعظم مقاصد الشريعة، وضرورة من الضرورات الإنسانية وفريضة إلهية وتكليفٌ شرعيٌّ واجب، وليست مجرد حق من الحقوق يجوز لصاحبها التنازل عنها إن أراد، ولهذا المعنى أقرت لها الشريعة جملة من الأحكام والشروط لتحفظها من جانب الوجود كما هو الحال من جانب العدم.

٢ - إن الحريات مهما كان نوعها وطبيعتها، فإنه من الصعب الفصل بين أنواعها؛ لأنها وصف كلي لا يقبل التجزئة، ولذلك نجد أنه إذا فُقِدَ نوع منها عاد على أصلها بالاختلال، وإذا كانت حرية الإنسان مرتبطة بحياته، فإنه متى فقدها فقد ذاته.

٣ - إن الحكم على حرية التصرف بالإطلاق أو التقييد راجع إلى قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، وذلك بالنظر إليها من حيث الآثار المترتبة على الجلب والدفع عند التعارض.

٤ – إن حق حرية التصرف المالي محفوظ في النظام الإسلامي لكل فرد من أفراد الأمة، شريطة أن يكون ضمن ضوابط الشريعة المؤدية إلى التعاون على البر والتقوى.

٥ – على ولي الأمر التريُّــث وعدم التسرع؛ في تقييد حرية التصرف؛ لأن ما زاد على ما يقتضيه درء المفاســد وجلب المصالح الحاجيــة في تقييد حرية التصرف يعد ظلماً، والظلم في الشريعة مدفوع ومرفوع.

٦ – لقد تبين مما سبق ذكره من الأدلة والوقائع، أن لولي الأمر سلطة تقييد حرية التصرفات المالية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وحاجة المجتمع الاقتصادية والأمنية والأخلاقية وغيرها، مما يراه ولي الأمر ضروريًّا لاستقرار البلاد وسلامة العباد، هذا في المعاوضات وما في حكمها، أما فيما يتعلــق بالتبرعات؛ فقد ذكر العلماء أنه ليس لــولي الأمر تحجير التبرعات والأعمال الخيرية أو تقييدها، مما هو مباح للإنســان في تصرفاته المالية، إلا إذا حفت بها مفاسد تخرجها عن مقصدها الذي شرعت لأجله؛ لأن من مقاصد الشارع الخاصة بالتبرعات تكثيرَها والتوسعَ في صور انعقادها، وهو ما يناقضه التحجير فيها وتقييدها، إلا إذا نجم عنها ضرر أو مفسدة أو اختلال أمن بإقــرار أهل الحل والعقد، عندها يجوز له تقييدهــا، وربما يجب عليه القيام بذلك في حالات معينة أين تكون المفسدة عظيمة، كالتي يترتب عليها فساد في البلاد، وضرر للعباد، وهلاك في الحرث والنسل.

والله أعلى وأعلم بالحق والصواب وهو يهدي السبيل

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

أولاً: المخطوطات.

١ – كتاب الجدار: مخطوط، التطيلي: عيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام، (تونس: دار الكتب الوطنية تحت رقم ١٥٢٢٧).

٢ – القواعد: مخطوط: المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد(ت: ٧٥٨هـ)، (تونس: دار الكتب الوطنية تحت رقم ١٤٦٨٢).

ثانياً: المطبوعات:

١ – الأحكام السلطانية: أبو يعلى: القاضي محمد بن الحسن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)،(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢ – أحكام السوق: الدريويش: أحمد بن يوسف بن أحمد،(الرياض: دار العالم الكتب، ط:١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

٣ – الأشباه والنظائر: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، (ت: ٩١١ هـ)، (مصر: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م).

٤ – الأشباه والنظائر: ابن نجيم: زين الدين إبراهيم، (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ (دمشق: دار الفكر، ط.١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٥ – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور، ط:٢، (الشركة التونسية للتوزيع: تونس، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٦ – الأموال في الفقه المالكي: محمد العلوي العابدي،(المغرب: دار إفريقيا الشرق، ١٤١١هـ – ١٩٩١م).

٧ – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط:٢، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

٨ – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، (المغرب: طبع اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٩ – إعلام الموقعين: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الجوزية،(ت: ٧٥١هـ)، حققه محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، ط.١، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م).

١٠ – إكمال المعلم: الآبي: عبد الله بن محمد خلفة،(ت: ٨٢٧ هـ)، (مصر: مطبعة السعادة، ط.١، ١٣٢٨هـ).

١١ – البهجة في شرح التحفة: التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، (ت: ١٢٥٨هـ)، (المغرب: دار الرشاد الحديثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

١٢ – البيان والتحصيل، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط (١)، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٣ – تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، أبو بكر، الحاقظ،(ت: ٤٦٣هـ)، (مصر: مطلعة السعادة، ١٣٤٩هـ – ١٩٢٩م)

١٤ – تحرير الكلام في مسائل الالتزام: الحطاب: محمد بن محمد،(ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق عبد السلام محمد الشريف،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨ك).

١٥ – تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: ابن المناصف: محمد بن عيسى، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، (تونس: دار التركي للنشر، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

١٦ – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنساري، (القاهرة: دار الكتب العربية، ١٣٨٧ هـ – ١٩١٢ م).

١٧ – الجامع الصحيح: البخاري: محمد بن إسماعيل، سلسلة الكتب الستة، (إسطنبول: دار الدعوة).

١٨ – جمهرة مقالات ورسائل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: جمعهاوقرأها ودققها محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط:١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

١٩ – حجة الله البالغة: الدهلوي: ولي الله أحمد شاه، (ت: ١١٧٦ هـ)، قدم له وشرحه وعلق عليه محمد شريف سكر،(بيروت: دار إحياء العلوم، ط.١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٢٠ – الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: الدكتور عبد المجيد النجار، (الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، (الشارقة – الإمارات، أبريل ٢٠٠٩).

٢١ – حلي المعاصم، مطبوع على هامش البهجة: التاودي: أبو عبد الله محمد،(ت: ١٢٠٩هـ)، (المغرب: دار الرشاد الحديثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

٢٢ – درر الحكام: علي حيدر، ترجمة فهمي الحسيني، (بيروت: مكتبة النهضة).

٢٣ – درر السلوك في سياسة الملوك: أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم أحمد،(الرياض: دار الوطن للنشر ط:١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٢٤ – الذخيرة في الفقه: القرافي شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٢٥ – السنن: الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سلسلة الكتب الستة، (إسطنبول: دار الدعوة).

٢٦ – السنن: أبو داود: سلميان بن الأشعث السجستاني، سلسلة الكتب الستة، (إسطنبول: دار الدعوة).

٢٧ – السنن: ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سلسلة الكتب الستة، (إسطنبول: دار الدعوة).

٢٨ – السنن: النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، سلسلة الكتب الستة، (إسطنبول: دار الدعوة).

٢٩ – شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، ومحمد الطاهر المعموري،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:١).

٣٠ – الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج أبو عبد الرحمن المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)،(بيروت: دار الكتاب العربية، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م).

٣١ – شرح مسلم: النووي: يحيى بن شرف، محيي الدين، (ت: ٦٦٧هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م).

٣٢ – شرح موطأ الإمام مالك: الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف،(ت: ١١٢٣هـ)، تحقيق ومراجعة إبراهيم حضرة عوض،(مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط:١، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٢م).

٣٣ – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري،سلسلة الكتب الستة، (إسطنبول: دار الدعوة).

٣٤ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر،(ت: ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٥ – عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الإشبيلي، (ت: ٥٤٣هـ)،(بيروت: دار العلم للجميع).

٣٦ – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم، تحقيق محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط / ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م).

٣٧ – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، (ت: ١٠٩٨ هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م).

٣٨ – الفروق: القرافي: شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه عمر حسن القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٣٩ – فصول الأحكام: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، (تونس: الدار العربية للكتاب، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط.١، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥ م).

٤٠ – قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط:١، (مكتبة الرضد للنشر والتوزيع: الرياض – السعودية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م).

٤١ – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط:١،(دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م).

٤٢ – القواعد: المقري: أبو عبد الله، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ط:١، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية واحياء التراث).

٤٣ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام، (ت: ٦٦٠هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٤٤ – قواعد التصوف: زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي، (ت: ٨٩٩ هـ)، تحقيق عثمان الحويدي (تونس: المطابع الموحدة، ط.١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٤٥ – القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، (ت: ٧٩٥ هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م).

٤٦ – القواعد النورانية: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: ١، (مطبعة السنة المحمدية: ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م).

٤٧ – القواعد والأصول الجامعة، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، سلسلة مؤلفات السعدي رقم: ٤، (السعودية: مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م).

٤٨ – مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام: القاضي المكناسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق نعيم سالم الكثيري،(دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط / ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م).

٤٩ – المجموع شرح التهذيب للشيرازي: النووي: يحيى بن شرف محيي الدين، (ت: ٦٦٧هـ)، طبع بمصر.

٥٠ – مجمـوع الفتاوى: ابن تيميـة: تقي الدين أبو العبـاس، (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المغرب، مكتبة المعارف.

٥١– المدخل الفقهي العام: الزرقـا: أحمد بن مصطفى، (بيروت: دار الفكر، ط.٩، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧ م).

٥٢ – مذاهـب الحكام في نوازل الأحكام: عياض: القاضي أبو موسـى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م).

٥٣– المسند: الإمام أحمد بن حنبل،(ت: ٢٤١ هـ)، سلسلة الكتب الستة، (إسطنبول: دار الدعوة).

٥٤ – معالم السنن مع سنن أبي داود، الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، (ت: ٣٨٨ هـ)،(إستنبول: دار الدعوة).

٥٥ – المعونة عل مذهـب عالم المدينة: عبد الوهاب: القـاضي أبو محمد بن علي بن ناصر البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط.١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م).

٥٦ – المعيـار المعرب الجامـع المغرب في فتاوى أهل إفريقيـة والأندلس والمغرب: الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى،(ت: ٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حاجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م).

٥٧ – معين الحكام على القضايا والأحكام: ابن عبد الرفيع: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن، (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

٥٨ – المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي،(ت: ٦٣٠هـ)،(بيروت: دار الكتاب العربية، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م).

٥٩ – مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: محمد الطاهر، (ت: ١٣٩٤هـ)، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط.٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م).

٦٠ – مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: عز الدين بن زغيبة،(دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط / ١ / ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م).

٦١ – المقدمات الممهدات، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي،(ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حاجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١).

٦٢ – المقنع في الفقه: ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: ٦٣٠هـ)، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، (ط:١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

٦٣ – المنتقى في شرح الموطأ: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت: ٤٧٤ هـ)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط.١، ١٣٣٢هـ – ١٩٥٢ م).

٦٤ – الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،(ت: ٧٩٠ هـ)، شرح وتحقيق عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة).

٦٥ – مواهب الجليل: الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد،(ت: ٩٥٤هـ)،(بيروت: دار الفكر، ط:١، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م).

٦٦ – الموطأ: الإمام مالــك: برواية يحيى بن يحيى الليثــي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م).

٦٧ – الميزان: الشــعراني: عبد الوهاب، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م).

❁ ❁ ❁